



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JEUNESSE
ET DES SPORTS
SECRETARIAT GENERAL



المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
الكتابة العامة

دليل خدمات مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي

مديرية الموارد البشرية
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي

دجنبر 2016

الأوسمة الملكية :

تتوصل الإدارة بدورية من وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة تتضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح لنيل مختلف درجات الأوسمة الملكية. وتعمل مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي على دراسة جميع ملفات الترشيح وإرسالها إلى وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة للنظر فيها.

حوادث الشغل :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتم الحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية المكتسبة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة. فالمصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه، يتعين عليهم إخبار المشغل أو أحد مأموريه في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير.

تصحيح الخدمات :

بناء على قانون رقم 71-001 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث هججه نظام لمعاشات التقاعد المدنية الذي يتطرق في بعض فصوله إلى الخدمات القابلة للتصحيح وكيفية تصحيحها. واستنادا عليه يقوم مكتب تصحيح الخدمات التابع لمصلحة تدعيم العمل الاجتماعي بتصحيح هذه الخدمات مع الصندوق المغربي للتقاعد، كما أنه يعمل على تحويل الحقوق المكونة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للموظف أو العون ليتسنى أخذها بعين الاعتبار عند تصفية معاشه، حيث يجب على من يهمله الأمر أن يوجه طلبا صريحا في الموضوع عن طريق الهيئة المشغلة مرفوقا بالوثائق التالية :

- تعبئة المطبوع الخاص بالصندوق المغربي للتقاعد
- نسخة من شهادة العمل مصادق عليها (للفترة المراد تصحيحها)
- شهادة قضاء الخدمة
- بيان الخدمة العسكرية بالنسبة للذين كانوا مجندين
- رقم الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إذا كان المعني (ة) بالأمر منخرط فيه
- نسخة الوضعية الحسابية تثبت أداء واجبات الانخراط والمساهمة بالنسبة للمنخرطين في هذا النظام ابتداء من 1978/01/14 فما فوق (قصد تحويل الدفتر الفردي)

الوثائق المكونة لملف حادثة شغل:

التصريح بالحادثة؛ التقرير الرئاسي؛ بطاقة المعلومات؛ الشهادة الطبية للمعاينة الأولى؛ الشواهد الطبية التي أدلى بها المعني بالأمر؛ شهادة طبية تثبت نسبة العجز IPP؛ شهادة الفحص الطبي المضاد؛ تصميم الحادثة؛ شهادة الشهود أو محضر الشرطة أو الدرك الملكي.

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية :

- الوثائق المطلوبة للانخراط
- قرار التوظيف - شهاد العمل- 2 صور- شهادة الأجرة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- طلب الانخراط في التعاضدية
- * ذوي الحقوق :
- الزوجة بدون عمل : بطاقة التعريف الوطنية للزوجة - شهادة عدم العمل للزوجة - صور (2) - نسخة من عقد الزواج
- الأطفال
- أقل من 21 سنة : عقد الإزدياد
- من 21 سنة إلى 26 سنة : شهادة مدرسية - بطاقة التعريف الوطنية - شهادة العزوبة
- بالنسبة للطفل المتكفل به : عقد الكفالة
- بالنسبة للأطفال المعاقين : موافقة الصندوق CNOPS
- شهادة تثبت الإعاقة - نسخة من عقد الإزدياد - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - شهادة عدم العمل - شهادة العزوبة

الوفيات :

تبعاً للمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 شوال 1419 (01 فبراير 1999) بالجريدة الرسمية تحت عدد، 4675 بتاريخ 04 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) المتعلق بإحداث نظام رصيد الوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة. وطبقاً للشروط المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، يستفيد ذوي حقوق الموظف الذي توفي في طور العمل من رصيد الوفاة.

الوثائق المطلوبة لتصفية ملف الوفاة بالنسبة للأرامل:

- طلب الاستفادة من تعويض الوفاة محرر من طرف أرمل(ة) المرحوم(ة) والأبناء المتراوحة أعمارهم ما بين 16 سنة و 21 سنة
- (2) شواهد للعمل أو عدم العمل لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (2) نسخ من عقد إزدياد لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (2) شواهد الحياة الفردية لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (2) نسخ من عقد الزواج مصادق عليها لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (2) شواهد عدم الزواج لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (6) نسخ أصلية من عقد وفاة المرحوم(ة)
- (2) شواهد الحياة الجماعية للأبناء
- (2) عقود إزدياد الأبناء
- (2) شواهد مدرسية للأبناء
- (2) نسخ من عقد الإرث مصادق عليها
- (2) نسخ من البطاقة الوطنية لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- شيك ملغى لأرمل(ة) المرحوم(ة)
- (2) نسخ من بطاقة التعريف الوطنية للأبناء المتراوحة أعمارهم ما بين 16 سنة و 21 سنة
- شيك ملغى خاص بالأبناء المتراوحة أعمارهم ما بين 16 سنة و 21 سنة
- الوثائق المطلوبة لتصفية ملف الوفاة بالنسبة للمتوفى العازب:
- طلب الاستفادة من تعويض الوفاة محرر من طرف والدي المرحوم(ة)
- (2) شواهد العمل أو عدم العمل لوالدي المرحوم(ة)
- (2) نسخ أصلية من عقد إزدياد والدي المرحوم(ة)
- (2) شواهد الحياة الفردية لوالدي المرحوم(ة)
- (2) نسخ من عقد الزواج مصادق عليها لوالدي المرحوم(ة)
- (6) نسخ أصلية من عقد وفاة المرحوم(ة)
- (2) نسخ مصادق عليها من عقد الإرث
- (2) نسخ مصادق عليها من البطاقة الوطنية لوالدي المرحوم(ة)
- شيك ملغى لوالدي المرحوم(ة) (الأب، الأم)

*ملحوظة: يتعين موافاة مديرية الموارد البشرية (مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي) بهذه الوثائق المطلوبة

تقاعد حد السن :

حدد المشرع سن الإحالة على التقاعد في 63 سنة طبقا لمقتضيات قانون 72.14 الصادر بتاريخ 30 غشت 2016 المغرب و المتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .
يوجه ملف المعاش إلى الصندوق المغربي للتقاعد 6 أشهر قبل تاريخ التوقف عن العمل.

الوثائق المطلوبة لإعداد ملف تقاعد حد السن :

- بطاقة المعلومات معبأة من طرف المعني بالأمر
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من بطاقة التعاضدية
- شيك ملغى أو شهادة بنكية

التقاعد النسبي :

يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد النسبي قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد طبقا لمقتضيات القانون رقم 14 - 71 ج ر عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016 وفق الشروط المحددة في الفصل 5 :

- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة

- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة

الوثائق المطلوبة لإعداد ملف التقاعد النسبي :

- طلب خطي
- بطاقة المعلومات معبأة من طرف المعني بالأمر
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من بطاقة التعاضدية
- شيك ملغى أو شهادة بنكية

التعويضات العائلية :

بناء على المرسوم رقم 2-58-1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) تحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية-ج.ر. عدد 2407 بتاريخ 01 جمادى الثانية 1378 (12 دجنبر 1958).

الوثائق المكونة للملفات :

الزواج :

- 3 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها
- 3 نسخ مصادق عليها من شهادة عمل الزوج(ة) في حالة العمل بالقطاع الخاص أو العام أو شهادة عدم العمل بالنسبة لغير العامل
- إذا كان الزوج والزوجة موظفان بوزارة الشباب والرياضة، يعفيان من إرفاق الملف بشهادة العمل
- إذا كان الزوج(ة) تابعا للقوات المسلحة الملكية، يرفق التصريح بشهادة العمل مع إثبات رقم التسجيل بالإضافة إلى رقم التأجير
- إذا كان الزوج يشتغل بالقطاع الخاص، يرفق التصريح بشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت إستفادته أو عدم إستفادته من التعويضات العائلية
- إذا كان الزوج تاجرا، يرفق التصريح بنسخة من شهادة العمل تثبت مزاولته لمهنة حرة وإذا لم يكن يتوفر على السجل المذكور، يتعين الإدلاء بشهادة من السلطات المحلية تثبت أنه يمارس التجارة لحسابه الخاص
- إذا كان الزوج ينتمي لهيئة مهنية، يتعين الإدلاء بشهادة من هذه الهيئة (هيئة الأطباء، هيئة المحامين، هيئة الصيادلة....الخ)
- إذا كان الزوج بدون شغل، يرفق التصريح بشهادة عدم الشغل مع إثبات تاريخ التوقف عن العمل
- قرار الاستقالة أو قرار الإعفاء إذا كان زاول الوظيفة من قبل وبشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت عدم تسجيله بالصندوق المذكور
- 3 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية للزوج(ة)
- 3 نسخ من التصريح بعمل الزوج(ة)
- 3 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالزوج(ة)

الازدياد :

- 3 نسخ من عقود ازدياد الابن
 - 3 نسخ من شهادة الحياة (بالنسبة للأطفال البالغين ثلاثة أشهر فأكثر)
 - في حالة عدم عمل الزوج(ة) : 3 نسخ مصادق عليها من شهادة عدم التعويض عن الابن، مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ملاحظة هامة :** بالنسبة للموظفة العازبة التي لا تتوفر على عقد الزواج يخول لها الاستفادة من التعويض عن إزدياد الابن المثبت بنوته إليها عملا بالفصل الثاني (الفقرة 4 من المرسوم 2.58.1381 بتاريخ 27 نونبر 1958)

وفاة الابن :

يتعين الإدلاء ب 3 نسخ من عقد الوفاة

الكفالة :

- 3 نسخ من حكم إسناد الكفالة الصادر عن المحكمة
- 3 نسخ من عقد ازدياد المتكفل به
- 3 نسخ من شهادة الحياة

الطلاق :

- 1 - في حالة عدم وجود أولاد:
 - 3 نسخ من عقد الطلاق مصادق عليها
- 2 - في حالة الحضانة عند وجود الأولاد :

أ- إذا كان(ت) الحاضن(ة) موظفا(ة):

- 3 نسخ من عقد الطلاق مصادق عليها و 3 نسخ من حكم تنفيذي يتضمن إسم الشخص الذي أسندت له الحضانة

ب - إذا لم تكن الحاضنة موظفة :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للحاضنة
- شيك ملغى للحاضنة التي ليست موظفة
- طلب خطي يبين الاسم الشخصي والعائلي للزوج المطلق ورقم تأجيره ويثبت العنوان الدائم والقار للحاضنة

- عقد عدلي بالتنازل عن الحضانة إذا تنازلت الحاضنة عن هذا الحق لفائدة الأب

* يتعين على المعني بالأمر أن يدي ب 3 نسخ مصادق عليها

ملاحظة هامة : في حالة الرجعة، يتعين الإدلاء بعقد

الرجعة في 3 نسخ مصادق عليها

لتسقط الحضانة تلقائيا

تغيير الحساب البنكي :

- طلب خطي موجه لمصلحة تدعيم العمل الإجتماعي
- شهادة بنكية للحساب البنكي الجديد

الإعاقة :

- شهادة طبية أصلية ونسختان منها تثبت إعاقته الابن مصادق عليها من المجلس الصحي.
- 3 نسخ من عقد ازدياد
- 3 نسخ من شهادة الحياة
- 3 نسخ من شهادة العزوبة
- 3 نسخ مصادق عليها من شهادة عدم العمل الخاصة بالابن المعاق
- 3 نسخ مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالابن المعاق

تغيير الاسم :

- 3 نسخ من الحكم الصادر من المحكمة أو من وزارة الداخلية والقاضي بتغيير الاسم
- 3 نسخ للجريدة الرسمية لوزارة الداخلية
- 3 نسخ كاملة من الازدياد
- 3 نسخ من الازدياد
- 3 نسخ مصادق عليها من البطاقة الوطنية
- 3 شواهد أصلية لمطابقة الإسم

ملاحظة: إن التصريح بالزواج لدى مكتب الأجرور الرئيسي يؤدي إلى ارتفاع قيمة التعويض التمثيلي عن السكن